

شرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري؛

دراسة تقييمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

Religion Pre-requisite Stipulated for the Presidential Candidate according to Egyptian and Algerian Legislation; An Evaluative Study in the Light of Islamic Law (Shari'a)

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ بقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel

Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence
Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
Cairo, Egypt

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية بيان كيفية. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي أن الشريعة الإسلامية تشترط - صراحة - في المتقدم للإمامة العظمى أن يكون مسلماً، وأن ينتمي المترشح لمذهب أهل السنة والجماعة، وأن يكون ملتزماً بتعاليم دينه- أن الدستور المصري أغفل النص- صراحة - على اشتراط الإسلام فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة، كما أنه لم يشترط أن ينتمي إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وأن يكون ملتزماً بتطبيق تعاليم الدين - أن الدستور الجزائري نص - صراحة - على شرط الإسلام فيمن يُنتخب لمنصب رئاسة الدولة. كما نص على اشتراط أن يكون مطبقاً لأحكام دينه. وأوصت الدراسة المشرع المصري بضرورة النص على شرط الإسلام صراحة فيمن يترشح لرئاسة الدولة، واشترط أن يكون المرشح منتزماً لمذهب أهل السنة والجماعة،

وأن يكون ملتزماً بتطبيق تعاليم دينه. كما أوصت المشرع الجزائري بضرورة النص على اشتراط أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الدولة منتظماً لمذهب أهل السنة والجماعة.

الكلمات المفتاحية: شرط الديانة، المترشح لرئاسة الدولة.

Abstract

The study aimed at evaluating the religion pre-requisite stipulated for the presidential candidate according to Egyptian and Algerian Legislation in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first the Islamic Law stipulates that the presidential candidate must be a religiously committed Sunni Muslim; second, the Egyptian Constitution does not explicitly necessitate the presidential candidate to be Muslim. In addition, the presidential candidate is neither required to be Sunni nor to be religiously committed; third, the Algerian Constitution explicitly necessitates the presidential candidate to be a religiously committed Muslim. -. The study recommended that the Egyptian Constitution ought to explicitly necessitate the presidential candidate to be a religiously committed Sunni Muslim. It also recommended that the Algerian Constitution ought to necessitate the presidential candidate to be Sunni.

Keywords: Religion Pre-requisite, Presidential Candidate.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (1).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا) (2).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (3).

أما بعد (4):

فإنَّ منصب رئيس الدولة الإسلامية منصب خطير على درجة عالية من الأهمية. ويؤكد هذه الأهمية أن الله تعالى قرن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعة أولي الأمر فقال - عز وجل -: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (5)؛ " ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرين علينا " (6). كما يعكس هذه الأهمية أن شغل هذا المنصب فرض من فروض الكفايات الواجبة على الأمة كالجهد وطلب العلم، فإذا قام به من هو أهله سقط هذا الفرض عن الأمة، وإن لم يقم به أحد أثمت الأمة كلها. كما تتجلى هذه الأهمية في أنه موضوع "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (7).

ونظرا لخطورة هذا المنصب، اشترط الإسلام شروطا معينة فيمن يتقدم لشغله، وأهم هذه الشروط شرط الإسلام. فلا يجوز أن يتولى أمر الدولة الإسلامية إلا من كان مسلما؛ فلا تتعقد الإمامة لكافر (8).

ومع أهمية هذا الشرط في المرشح لرئاسة الدولة في الإسلام، إلا أن الملاحظ أن الاعتناء به قد تفاوت من قطر إسلامي لآخر. فقد نصت بعض التشريعات على اشتراطه صراحة على حين اكتفى البعض الآخر بالإشارة إليه على نحو ضمني. وقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بهذا الشرط في النصوص الدستورية والقوانين المكملة لها في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

وينتزع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما موقف الشريعة الإسلامية من شرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة؟

2- ما مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

3- ما مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة

بناءً على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.

2- بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

3- بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود

العلمية التي انصبت على مجال الإمامة العظمى ، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين

بضرورة توجيه المزيد من الاهتمام إلى شرط الديانة في التشريعات التي تتبناها البلدان الإسلامية.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم

شرط الديانة في التشريعين المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.

- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في أنها تقتصر على تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الديانة في المترشح لرئاسة الدولة في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

مصطلح الديانة:

الدِّينَةُ في اللغة: دَانَ بِكَذَا دِيَانَةً، وَتَدَيَّنَ بِهِ: أَطَاعَ. والدِّينَةُ، والدِّين: العبادة، والطاعة⁽⁹⁾.

والدِّينَةُ: ما يَدَّيِّنُ به الإنسان، وهي اسم لجميع ما يُعْبَدُ به الله تعالى⁽¹⁰⁾.

والديانة في الإصطلاح: " القواعد، والأحكام التي ينزلها الله سبحانه وتعالى بوحى من عنده على

الناس، وهي تنظم عادة العبادات أي علاقة المرء بربه، والأخلاق أي علاقة المرء بنفسه " ⁽¹¹⁾.

قوله: (القواعد، والأحكام التي ينزلها الله تعالى)؛ أي: التعاليم التي ينزلها الله سبحانه، وتعالى على

رسله صلوات الله عليهم، وهذا قيد تخرج به التعاليم التي يضعها البشر.

وقوله: (بوحى من عنده)؛ أي: بطريق الوحي، وهو الإعلام الخفى.

وقوله: (على الناس)؛ أي: الناس عموماً. وهذا غير صحيح لأن التعاليم الإلهية ينزلها الله تعالى

على فئة خاصة من البشر هم خير البشر وهم الرسل، والأنبياء صلوات الله عليهم، وليس كل الناس. لذا

فالصحيح: أن يستبدل لفظ (الناس) بالرسل، والأنبياء صلوات الله عليهم.

وقوله: (وهي تنظم عادة العبادات أي علاقة المرء بربه، و الأخلاقيات أي علاقة المرء بنفسه)؛ أي: أن تعاليم الدين تقتصر على العبادات، والأخلاق فقط. وهذا غير صحيح. فمن هذه الأحكام ما ينظم واجب الإنسان نحو ربه، وهي العبادات، ومنها ما ينظم واجبه نحو نفسه، وهي الأخلاق، ومنها ما ينظم واجب الفرد نحو غيره من الناس، وهي المعاملات.

والمراد بشرط الديانة في البحث الحالي: الدين الذي يجب أن يعتنقه المرشح لمنصب رئيس الدولة.

مصطلح التشريع:

التشريع لغة: مأخوذ " من شَرَعَتِ الدَّوَابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا أي دَخَلَتِ الشَّرِيعَةَ. " والشَّرِيعَةُ: المَوَاضِع التي يُنْحَدِرُ إلى الماء فيها. فَالشَّرِيعَةُ والشَّرِيعَةُ في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء، وهي مَوْرِد الشَّارِبَةِ التي يَشْرَعُهَا الناس فيشربون منها وَيَسْتَقُونَ. قال الليث: وبها سُمِّي ما شَرَعَ اللهُ للعباد شَّرِيعَةً " (12). إذن فالتشريع في اللغة هو ورود شريعة الماء للشرب أو السقي.

والتشريع في الاصطلاح هو: " سُنُّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من الأفضية والحوادث، فإنَّ كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي " (13). إذن فالتشريع في الاصطلاح هو وضع قواعد السلوك الملزمة المستقاة من مصدر إلهي أو مصدر وضعي. والتشريع بهذا المعنى الاصطلاحي يتفق إلى حد كبير مع المعنى اللغوي استناداً إلى كون التشريع يعد وروداً إلى مصدر من المصادر للسقي أو الشرب كما هو في المعنى اللغوي، أو لاستلهاام القوانين كما هو في المعنى الاصطلاحي.

والتشريع في البحث الحالي يُعرّف بأنه: " تلك القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية العادية". والتشريع بهذا المعنى هو جزء من القانون بمعناه الواسع. فالقانون بمعناه الواسع هو: " مجموعة القواعد التي تنظم العيش في جماعة، والتي تلزم الدولة الأفراد على احترامها، ولو بالقوة ". فالقانون بمعناه الواسع يشمل غير التشريع⁽¹⁴⁾ كالعرف؛ أي: أن القانون يشمل القواعد المدونة، وغير المدونة⁽¹⁵⁾.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالاتي:

مقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة.

المطلب الثاني: بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالاتي:

المطلب الأول: شرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية

لقد اشترط الفقهاء أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الدولة الإسلامية مسلماً⁽¹⁶⁾. " فلا تتعد إمامة الكافر، على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتداً لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين، والقيام بنصرة الدين، ومن لا يكون مسلماً، لا يراعى مصلحة الإسلام، المسلمين " (17). وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء. فلا ولاية لحاكم كافر على المسلمين. فولى أمر المسلمين مسئول عن حراسة الدين، والدفاع عنه ضد كل معتد، كما أنه المنفذ لتعاليم الشريعة. وهذا لا يكون إلا من رجل مسلم (18).

وقد نص الفقهاء على اشتراط الإسلام في المترشح لرئاسة الدولة الإسلامية صراحة. فنكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - إلى أن شروط الإمامة أربعة هي (19): الإسلام، والتكليف (البلوغ، والعقل)، والذكورة، والقرشية (20).

وذهب الإمام القرطبي - رحمه الله - إلى أنها أحد عشر شرطاً هي: النسب القرشي، والاجتهاد، والخبرة بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، والشجاعة، والحرية، والإسلام، والذكورة، وسلامة الأعضاء، والبلوغ، والعقل، والعدالة (21).

وذهب الإمام بدر الدين بن جماعة - رحمه الله - إلى أن للإمامة عشرة شروط هي: أن يكون الإمام ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، شجاعاً، قُرَشِيّاً، عالماً، كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة، ومصالحها (22).

هذا ولم يكتف الفقهاء باشتراط أن يكون المترشح مسلماً فحسب، بل اشترطوا أيضاً أن ينتمي لمذهب أهل السنة والجماعة (23)، وأن يكون ملتزماً بأداء شعائر الدين. فذهب الإمام ابن حزم - رحمه الله - إلى أنه يشترط أيضاً في المترشح للإمامة العظمى أن يكون منفذاً لأوامر الله تعالى، مؤدياً للفرائض كلها، لا يخل بشيء منها. ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (24).

وزاد بعض العلماء المعاصرين شرط سُكْنَى دار الإسلام، أو الانتقال إليها. فيجب أن يكون المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية مقيماً في دار الإسلام بصفة دائمة. واستدل على ذلك بقوله تعالى: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استتصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصير) ⁽²⁵⁾. ووجه ذلك إنه " إذا كان المرء مؤمناً، ولكنه ما ترك تابعة دار الكفر، أي لم يهجرها إلى دار الإسلام، ولم يستوطنها، فلا يعد من أهل دار الإسلام. أما المؤمنون الذين يقطنون في دار الإسلام - سواء ولدوا فيها أو انتقلوا إليها من دار الكفر - فهم من أهل دار الإسلام " ⁽²⁶⁾.

والأدلة على اشتراط الإسلام في المرشح لولاية أمر المسلمين عديدة منها:

أولاً: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ⁽²⁷⁾. فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على اشتراط الإسلام في المتقدم للإمامة ⁽²⁸⁾. فعَلَّقَ الإمام ابن حزم على الآية فقال: " والخلافة أعظم السبيل " ⁽²⁹⁾. وذكر الكمال بن الهمام أن في الآية دليل على وجوب أن يكون المرشح لرئاسة الدولة مسلماً. " والإمامة سلطة بها يستطيع الإمام أن يأمر المسلمين بالفعل، و ينهاهم في حدود ولايته الشرعية. ولا ولاية على المسلمين من غيرهم بصريح هذا النص " ⁽³⁰⁾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) ⁽³¹⁾. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: " فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار " ⁽³²⁾. ويقول ابن القيم - رحمه الله -: " لما كانت التولية [أي: محبة و نصرة الكفار] شقيقة الولاية، كانت

توليّتهم [أي: تولية الكفار حكم المسلمين] نوعاً من توليهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً " (33). وعلى ذلك " فإذا حَرَمَ الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن، فقد حَرَمَ عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم لأن الحكم ولاية " (34).

ثانياً من السنة:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يُعلى) (35). قال الإمام الماوردي - رحمه الله -: " فمَنع هذا الخبر من أن يكون في الإسلام ولاية لغير مسلم " (36).

الدليل الثاني: لم يحدث في عهد النبوة، أو الخلافة الراشدة أن أحداً من أهل الذمة (37) وُلّي حاكماً على قطر من أقطار الدولة الإسلامية، أو قاضياً عليه، أو وزيراً للحاكم أو سمح له أن يدلي برأيه في اختيار الخليفة مع أنه لم يخلُ عهد النبوة، وعهد الخلفاء الراشدين من أهل الذمة. ولو كان الاشتراك في هذه الأمور حقاً لهم، ما بخشهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء الراشدين شيئاً من هذا الحق (38).

ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب أن يكون المتقدم لولاية أمر الدولة الإسلامية مسلماً. وقد حكى هذا الإجماع القاضي عياض - رحمه الله - فيقول: " لا خلاف بين المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة لكافر " (39).

رابعاً: من المعقول:

أنَّ الغاية من تنصيب الخليفة تنحصر في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتصور ذلك إلا من مسلم (40). وعلى هذا لا تتعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالقانون الإسلامي، ولا يتصور هذا إلا من مسلم (41).

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تشترط - صراحة - في المتقدم للإمامة في الدولة الإسلامية أن يكون مسلماً، واعتناء الفقهاء بهذا الشرط إنما يرجع لأهميته القصوى في حفظ الدين الذي يعد المقصد الأول والأهم من مقاصد الشريعة. هذا بجانب أهميته في حفظ سائر مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال، فلا يتصور أن يعتني كافر بحفظ الدين أو حفظ غيره من مقاصد الشريعة؛ بل إنَّ الكافر يحرص كل الحرص على النيل من الإسلام، والكيد للمسلمين، وإن بدا منه خلاف ذلك. ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَدُّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً) (42)، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عننكم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون * ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ، قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور * إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن نصبتكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بم يعملون محيط) (43). " ففي هذه الآيات الكريمات ... التصريح بأنهم [أي: الكفار] لا يقصرون في إيصال الشر إلينا، وهذا هو معنى قوله تعالى: (لا يألونكم خبالاً)، والخبال هو: الفساد والتخريب. وصرح سبحانه أنهم يودون عنننا، والعنت: المشقة، وأوضح سبحانه أن البغضاء قد بدت من أفواههم، وذلك فيما ينطقون به من الكلام لمن تأمله وتعلله وما تخفي صدورهم أكبر من الحقد والبغضاء، ونية السوء لنا أكبر مما يظهره. ثم ذكر سبحانه وتعالى أن هؤلاء الكفار قد يتظاهرون بالإسلام نفاقاً ليدركوا مقاصدهم الخبيثة، وإذا خلوا إلى شياطينهم عضوا على المسلمين الأنامل من الغيظ. ثم ذكر عز وجل أن الحسنات التي تحصل لنا من العز والتمكين والنصر على الأعداء ونحو ذلك تسوؤهم وأن ما يحصل لنا من السوء كالهزيمة والأمراض ونحو ذلك يسرهم، وما ذلك إلا لشدة عداوتهم، وبغضهم لنا ولديننا" (44)، فهذه "الحال دالة على شدة العداوة منهم

للمؤمنين⁽⁴⁵⁾. كما يدل على ذلك قوله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عداوةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا)⁽⁴⁶⁾. ففي الآية " دلالة ظاهرة على أن جميع الكفار كلهم أعداء للمؤمنين بالله سبحانه وبرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن اليهود والمشركين من عبَاد الأوثان أشدهم عداوة للمؤمنين " (47).

كما يتضح أن بعض الفقهاء لم يكتفوا بكون المرشح لمنصب الرئاسة مسلماً فحسب، بل اشترطوا أن يكون مقيماً في دار الإسلام على نحو دائم وليس بصفة مرحلية أو بصفة مؤقتة⁽⁴⁸⁾. وهذا الشرط له وجاهته. فمن المعلوم أن الإقامة في غير دار الإسلام تجعل المرء أكثر عرضة للتأثر بعادات وتقاليد المجتمعات غير المسلمة. وهذا بدوره يشكل خطراً على المجتمع المسلم لاحتمالية نقل هذه العادات والتقاليد الغريبة إليه. ويتعاضم هذا الخطر إذا كان ممن هو في محل القدوة كما هو الحال فيمن يتبوأ منصب الرئاسة. كما يتضح أن الفقهاء اشترطوا أيضاً أن ينتمي المترشح لمذهب أهل السنة والجماعة. وهذا الشرط له وجاهته أيضاً لأن انتماء المرشح لمذاهب الفرق الضالة من شأنه أن يقوض مذهب أهل السنة والجماعة من جانب، ويدعم هذه المذاهب الهدامة من جانب آخر لعظم تأثير أهل السلطة على أتباعهم. فعادة ما يكون الناس على دين ملوكهم.

كما يتبين مما سبق أن الفقهاء اشترطوا أيضاً في المرشح لمنصب رئاسة الدولة أن يكون ملتزماً بشعائر الدين مقيماً لفرائضه. وهذا الشرط على درجة عالية من الأهمية. فمن كان متهاوناً في الالتزام بشعائر دينه، لن يكون مأموناً على نفسه، فلا يتسنى أن يكون مأموناً على غيره.

المطلب الثاني : شرط الديانة في المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريع المصري

لم يرد شرط الديانة صراحة في المرشح لمنصب رئاسة الدولة في كافة الدساتير المصرية، ولا القوانين المكملة لها طوال العهد الجمهوري الذي بدأ بقيام ثورة يوليو عام (1952) ⁽⁴⁹⁾. كما لم يرد أيضا اشتراط انتماء المرشح للرئاسة لمذهب معين.

ويتضح خلو الدساتير المصرية من هذا الشرط - إبان الحقبة الجمهورية - باستعراض النصوص التشريعية الصادرة بشأن الشروط المتطلبة فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة. فتتص المادة (120) من الدستور المصري لسنة (1956) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وجدين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ⁽⁵⁰⁾، وأن لا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية وألا يكون منتمياً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر ".

وتتص المادة (101) من الدستور المصري لسنة (1964) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية".

وتتص المادة (75) من الدستور المصري لسنة (1971) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية ".

وتتص المادة (134) من الدستور المصري لسنة (2012) على أنه: " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية ".

وتنص المادة (26) من الدستور المصري لسنة (2014) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية".

والملاحظ خلو هذه الدساتير جميعاً من اشتراط الديانة صراحة فيمن يترشح لرئاسة الدولة في مصر. ويرى بعض الفقهاء أن هذا الشرط متضمن في النص على أن: " الإسلام دين الدولة... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ⁽⁵¹⁾. ويرى أن هذا النص الأخير يغني عن الشرط الأول، لأنه يشتمل عليه ضمناً ⁽⁵²⁾. ويبدو أنه لم يتم تحديد مذهب معين في المتقدم لرئاسة الدولة في الدستور المصري أيضاً على أساس أن المذهب السائد في مصر هو المذهب السني. وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى النص على ذلك في الدستور أو القوانين المكمل له.

ومع الاتفاق مع الرأي القائل بأن شرط الديانة في المترشح لرئاسة الدولة يفهم ضمناً من نص المادة الثانية من الدستور الذي يقرر أن: " الإسلام دين الدولة... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، واستناداً إلى أن أحد مبادئ الشريعة الإسلامية تتمثل في إيجاب أن يكون المترشح لرئاسة الدولة مسلماً، إلا أن هذا ليس كافياً لتقرير هذا الشرط، وذلك لسببين هما:

السبب الأول: ما ورد في ديباجة الدستور المصري لسنة (2014) من: " أن المرجع في تفسيرها [أي: تفسير المادة القائلة بأن: (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)] هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن" وليس الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، هو مدعاة

للتلاعب بهذه المادة، وتفرغها من مضمونها لتمرير ما تمليه السلطة وإن خالف تعاليم الدين الإسلامي بشأن ما يتعلق بالشروط المتعلقة بالمرشح لمنصب الرئاسة وبشأن غيرها.

السبب الثاني: أن هناك نصوصا دستورية تتعارض مع نص هذه المادة كنص المادة (53) الذي يقرر أن: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة ... أو لأي سبب آخر " و" تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز". فموجب نص هذه المادة التي تقرر المساواة التامة بين جميع المواطنين المصريين - مسلمين كانوا أو غير مسلمين - في الحقوق والواجبات، فإنه يحق للنصراني المصري أن يترشح لمنصب رئاسة الدولة طالما أنه يستوفي شروط الترشح الأخرى لهذا المنصب. وهذا بدوره يعزز احتمالية الالتواء بمفهوم المادة الثانية للانحراف بها عما وضعت له، مما يجعلها عديمة الجدوى.

أضف إلى ذلك، أن عدم النص على اشتراط أن ينتمي المرشح لمنصب رئاسة الدولة إلى مذهب أهل السنة والجماعة من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام ممثلي الفرق الضالة للتقدم للترشح لهذا المنصب الخطير، مما يعزز من فرصهم في فرض تأثيرهم على الرأي العام، ونشر أفكارهم الهدامة. كما أن عدم النص على اشتراط أن يكون المرشح ملتزما بأداء شعائر دينه، وإقامة فرائضه يعطي الفرصة لأهل الأهواء للتقدم للترشح لهذا المنصب الحساس، وهذا بدوره يكرس في الأذهان فكرة التحلل من تعاليم الدين، ويقوض الدين من جذوره في نهاية المطاف.

المطلب الثالث : شرط الديانة في المرشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريع الجزائري

بخلاف الدستور المصري الذي لم ينص صراحة على اشتراط الديانة في المرشح لمنصب رئاسة الدولة، فإن الدستور الجزائري قد ذهب إلى اشتراط ذلك على نحو صريح. فقد ورد شرط الديانة صراحة في

المرشح لرئاسة الدولة في كافة الدساتير الجزائرية الصادرة منذ استقلال الجزائر عن الاحتلال الفرنسي عام (1962). فتتص المادة (39) من الدستور الجزائري لسنة (1963) على أنه: " يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل، وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

وتتص المادة (107) من الدستور الجزائري لسنة (1976) على أنه: " لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا، ويدين بالإسلام، وقد بلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

وتتص المادة (70) من الدستور الجزائري لسنة (1989) على أنه: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

وتتص المادة (87) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي: ... يدين بالإسلام".

وتأكد هذا الشرط بما نصت عليه المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): " الإسلام دين الدولة".

ولم يكتف الدستور الجزائري باشتراط الإسلام فيمن يترشح لرئاسة الدولة، وإنما اشترط أيضا ألا يكون من شأن المرشح إتيان ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي. فقد نصت المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ".

بل وأكد الدستور الجزائري على وجوب التزام المترشح بتعاليم الدين الإسلامي في نص اليمين الذي يؤديه عند فوزه بمقعد الرئاسة. فتنص المادة (110) من الدستور الجزائري لسنة (1976) والمادة (73) من الدستور الجزائري لسنة (1989)، والمادة (76) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: ... أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي، وأمجده".

وانعكست أهمية هذا الشرط أيضا بما جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): من أن " الجزائر أرض الإسلام".

مما سبق يتضح أن الدستور الجزائري - مقارنة بالدستور المصري - يولي عناية كبيرة بشرط الديانة فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة. فجميع الدساتير الجزائرية الصادرة منذ عهد الاستقلال نصت صراحة على اشتراط أن يكون المتقدم لرئاسة الدولة مسلما. ولم تكتف هذه الدساتير باشتراط أن يكون المترشح لمنصب الرئاسة مسلما، وإنما اشترطت أيضا وجوب التزامه بتعاليم الدين الإسلامي، وألا يأتي من السلوك ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي. وهذا يتفق مع ما تنادي به الشريعة الإسلامية من وجوب أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الدولة مسلما، ومن اشتراط أن يكون ملتزما بإقامة شعائر الدين.

ومع تمايز الدستور الجزائري - مقارنة بالدستور المصري - في هذا الخصوص، إلا أنه أغفل أيضا النص على اشتراط أن ينتمي المترشح لمنصب الرئاسة لمذهب أهل السنة والجماعة. ولعل ذلك يرجع إلى اعتقاد المشرع بأنه ليست هناك ضرورة للنص على هذا الشرط نظرا لأن المذهب السائد في الجزائر هو مذهب أهل السنة والجماعة. والغالب في المترشحين هو الانتماء لهذا المذهب

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الديانة في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تشترط - صراحة - في المتقدم للإمامة العظمى أن يكون مسلماً. بل يشترط أيضاً أن يكون مقيماً في دار الإسلام على نحو دائم. كما يشترط أيضاً أن ينتمي المترشح لمذهب أهل السنة والجماعة، وأن يكون منفذاً لأوامر الله تعالى، مؤدياً للفرائض كلها.

ثانياً: أن الدستور المصري أغفل النص - صراحة - على اشتراط الإسلام فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة. كما أنه لم يشترط أن ينتمي المترشح لهذا المنصب إلى مذهب أهل السنة والجماعة. هذا بجانب أنه لم يشترط أن يكون المترشح ملتزماً بتطبيق تعاليم الدين. وهذا يخالف ما تنادي به الشريعة الإسلامية من وجوب اشتراط الإسلام فيمن يترشح لمنصب الإمامة العظمى، واشتراط أن يكون معتقاً لمذهب أهل السنة والجماعة، وأن يكون ملتزماً بأداء شعائر الدين.

ثالثاً: أن الدستور الجزائري - بخلاف الدستور المصري - ينص - صراحة - على شرط الإسلام فيمن يُنتخب لمنصب رئاسة الدولة. كما ينص على اشتراط أن يكون المتقدم لهذا المنصب مطبقاً لأحكام دينه. ومع تمايز الدستور الجزائري - مقارنة بالدستور المصري - في هذا الخصوص، إلا أنه أغفل النص على اشتراط أن يكون المتقدم لمنصب الرئاسة منتمياً لمذهب أهل السنة والجماعة.

وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يوصي البحث الحالي المشرع الدستوري المصري بضرورة النص على شرط الإسلام صراحة فيمن يترشح لرئاسة الدولة، واشتراط أن يكون المرشح منتمياً لمذهب أهل السنة والجماعة، واشتراط أن يكون ملتزماً بتطبيق تعاليم الإسلام. وذلك اتساقاً مع نص المادة الثانية من الدستور المصري لسنة (2014) التي تنص على أن " الإسلام دين الدولة، ... ومبادئ الشريعة

الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، واتساقا مع ما كان سائدا في التاريخ التشريعي منذ الفتح الإسلامي لمصر من اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع⁽⁵³⁾، واتساقا مع ما كان سائدا في دستور العهد الملكي من اشتراط أن يكون الملك مسلما⁽⁵⁴⁾، واتفاقا مع ما أوصت به العديد من الدراسات السابقة من ضرورة النص صراحة على اشتراط أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة مسلما⁽⁵⁵⁾. وفي ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (141) من دستور (2014)، وهي:

- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون مسلما وفقا لمذهب أهل السنة، والجماعة، وأن يكون مقيما لشعائر الإسلام، وملتزما بتطبيق أحكامه.

ويكون نص هذه المادة كالآتي:

- " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون مسلما على مذهب أهل السنة، والجماعة، وأن يكون مقيما للشعائر الدينية، وملتزما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الشؤون المختلفة للدولة ".

كما يوصي البحث الحالي المشرع الدستوري الجزائري بضرورة النص على اشتراط أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الدولة منتما لمذهب أهل السنة والجماعة. وفي ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة (87) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016):

- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون مسلما وفقا لمذهب أهل السنة، والجماعة.

ويكون نص هذه المادة كالآتي:

- " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... يدين بالإسلام، ويكون منتما لمذهب أهل السنة والجماعة".

الهوامش

- (1) سورة آل عمران، الآية: 102.
- (2) سورة النساء، الآية: 1.
- (3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
- (4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
- (5) سورة النساء، من الآية 59.
- (6) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص3.
- (7) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص3.
- (8) البغدادي، أصول الدين، ط1، ص277، وابن حزم، الفصل في الملل، وأهواء، والنحل، د. ط.، ج5، ص10-11، وأبو يغلى الفراء، الأحكام السلطانية، د. ط.، ص20، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج1، ص404، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط4، ج6، ط4، ص470، وابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط1، ص51، والكمال بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسامرة، د. ط.، ص274.
- (9) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج4، باب: الدال، ص460 - 461.
- (10) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص307.
- (11) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط5، ص206. لمزيد من التعريفات في مفهوم الديانة في القانون يراجع: عبد الودود يحيى، المدخل لدراسة القانون، د. ط.، 1975، ص24، وعبد الودود يحيى، المدخل لدراسة القانون، د. ط.، 1981 - 1982، ص24، وفاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الإسلام، والمسيحية، ط1، ص24.
- (12) ابن منظور، لسان العرب، د. ط.، ج4، ص2238.
- (13) عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، د. ط.، ص7.
- (14) تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة مصادر للتشريع هي:
- المصادر المادية أو الموضوعية: هي تلك المصادر العقدية، والفكرية التي يستمد منها المشرع أو العرف مادة القاعدة القانونية.
- المصادر الرسمية: هي تلك الهيئات المختصة، والأنظمة التي تتولى صياغة القواعد القانونية، وتجعلها ذات قوة ملزمة.
- المصادر التفسيرية: هي تلك المصادر التي تتولى تفسير النص القانوني، وتتلخص في الفقه، والقضاء.
- وللتشريع مراتب ثلاثة هي:
- المرتبة الأولى: التشريع الأساسى، وهو الدستور.
- المرتبة الثانية: التشريع العادى الصادر من السلطة التشريعية (القوانين).
- المرتبة الثالثة: التشريع الثانوى الصادر من السلطة التنفيذية، وهو يشمل اللوائح على اختلاف أنواعها.

- ويترتب على هذه المراتب من التشريع أنه لا يجوز للتشريع ذي المرتبة الأدنى أن يتعارض مع التشريع ذي المرتبة الأعلى. فمثلا لا يجوز أن يخالف التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية الدستور، وإلا صار غير دستوري. ولكن جرى العرف - فيما جرت عليه لغة رجال القانون - أن كلمة (التشريع) حينما تذكر دون وصف آخر إنما تعني التشريع العادي، أي: الصادر من السلطة التشريعية. يراجع: عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط3، ص 18-23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستوري المصري فى ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط.، ص 236 - 238، وأشرف فايز اللماوي، المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية فى التشريعات العربية، والدولية، ، ط1، ص 11.
- (15) عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط3، ص 18-23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستوري المصري فى ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط.، ص 236 - 238، وأشرف فايز اللماوي، المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية فى التشريعات العربية، والدولية، ، ط1، ص 11
- (16) الكمال بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسامرة، د. ط.، ص 273، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص 417، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، ج7، ص 409، والذهلوى، حجة الله البالغة، ط1، ج1، ص 149.
- (17) القلقشندي، مآثر الإنافة فى معالم الخلافة، ط2، ج1، ص 35-36.
- (18) البغدادي، أصول الدين، ط1، ص 277، وابن حزم، الفصل فى الملل، وأهواء، والنحل، د. ط.، ج5، ص 10-11، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، د. ط.، ص 20، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج1، ص 404، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط4، ج6، ط4، ص 470، وابن جماعة، تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام، ط1، ص 51، والكمال بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسامرة، د. ط.، ص 274، والحصكفى، الدر المختار، ط1، ص 75، ونعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي فى الإسلام، ، ط2، ص 114.
- (19) ابن حزم، الفصل فى الملل، و الأهواء، و النحل، د. ط.، ج5، ص 10-11.
- (20) تجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الأربع التي ذكرها الإمام ابن حزم - رحمه الله - هي الشروط التي يرى وجوبها فى المتقدم للإمامة؛ أي: إن لم تتوافر فى المرشح للإمامة، فلا تصح ولايته. فيقول: " إنما يجب أن يكون الإمام قرشياً، بالغا، ذكراً، مميزاً، بريئاً من المعاصى الظاهرة، حاكماً بالقرآن، و السنة فقط ". ويقول: " فهذه أربع صفات يُكره أن يلى الأمر من لم ينظّمها، فإن ولى، فولايته صحيحة، ونكرها، وطاعته فيما أطاع الله واجبة، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب ". إلا أن هناك شروطاً أخرى ذكرها، ولكنه يرى استحبابها فى المرشح للإمامة ولكن لا يترتب على تخلفها بطلان توليته، هي شرط العلم، والعدالة. وهناك شروطاً استبعدها، ورفض اعتبارها شرطاً لصحة التولية هي شرط سلامة الحواس، والسلامة من الصرع*. يراجع: ابن حزم، الفصل فى الملل، والأهواء، والنحل، د. ط.، ج4، ص 180، وج5، ص 10-11، وابن حزم، المحلى، د. ط.، ج 9، ص 359 - 362.
- *الصرع: علة فى الجهاز العصبى تصحبها غيبوبة، وتشتج فى العضلات. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج7، ص

- 326، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 513.
- (21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج1، ص 404.
- (22) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط1، ص 51.
- (23) أهل السنة والجماعة هم جماعة الإسلام الذين اجتمعوا على الحق ولم يتفرقوا فيه، وتابَعوا منهج الحق وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يخرجوا عليه في أي أمر من أمور العقيدة. وأهم خصائصهم الاتباع وترك الابتداع في الدين، وأن المرجع في فهم الدين هو فهم السلف الصالح، وأن صفات الله تعالى ثابتة بلا تمثيل، ولا تكيف، ولا تعطيل، وأن الإيمان قول وعمل، وأن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان. وأن العصمة ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم، والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، وأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم. وذلك خلافا لما ذهب إليه الفرق الضالة كالشيعية، والمتصوفة، والمرجئة والخوارج. لمزيد من التفصيل ينظر: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، والجماعة، ج1، ط8، ص5-30.
- (24) ابن حزم، الفصل في الملل، والأهواء، والنحل، د. ط.، ج5، ص 10-11.
- (25) سورة الأنفال: من الآية 72.
- (26) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ط5، ص 57.
- (27) سورة النساء: من الآية 141 .
- (28) التفتازاني، شرح العقائد النسفية، د. ط.، ج1، د. ط.، ص 100، والكمال بن أبي شريف، المسامرة بشرح المسامرة، د. ط.، ص 275.
- (29) ابن حزم، الفصل في الملل، والأهواء، والنحل، د. ط.، ج5، ص 10.
- (30) أحمد الحصري، الدولة، وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. ط.، ص 199.
- (31) سورة آل عمران، من الآية: 28.
- (32) الشوكاني اليمني، فتح القدير، ط1، ج1، ص 380.
- (33) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط1، ص 499.
- (34) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، د. ط.، ص 102، وسعيد حوى، ط2، الإسلام، ص 378.
- (35) أخرجه الدارقطني في (النكاح)، من (سننه)، والرويانى في (مسنده)، ومن طريق الضياء في (المختارة)، كلاهما من طريق شَبَاب بن خَيَّاط العُصْفَرِي؛ حَدَّثَنَا حَشْرَج بن عبد الله بن حَشْرَج، حَدَّثَنِي أَبِي عن جدي، عن عابذ بن عمرو المُرْزِي، رفعه بهذا. ورواه الطبراني في (الأوسط)، والبيهقي في (الدلائل) عن عمر، وأسلم بن سهل في (تاريخ واسط) عن معاذ، كلاهما به مرفوعا، وعَلَّقَهُ البخارى في (صحيحه). يراجع: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط1، ج5، الحديث رقم (3685)، ص 1749، والسخاوى، المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، ط4، الحديث رقم (106)، ص 49.

- (36) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج16، ص 153.
- (37) " المراد بأهل الذمة جميع أولئك الذين يقطنون في داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين، ويقرون لها بالولاء، والطاعة ". يراجع: أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ط5، ص 58.
- (38) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ط5، ص 57-58.
- (39) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، ج6، ط1، ص 246، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط4، ج6، ص 470.
- (40) عبد القادر عودة، الإسلام، وأوضاعنا السياسية، د. ط.، ص 101-102، ومحمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ط7، ص 294.
- (41) ابن حزم، الفصل في الملل، والأهواء، والنحل، د. ط.، ج5، ص 10-11، ومحمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. ط.، ص 123.
- (42) سورة النساء، من الآية 89.
- (43) سورة آل عمران، الآيات 118-120.
- (44) ابن باز، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج2، ص 180-181.
- (45) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص 94.
- (46) سورة المائدة، من الآية 82.
- (47) ابن باز، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج2، ص 182.
- (48) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ط5، ص 54 - 56.
- (49) ذلك بخلاف الدستور المصري لسنة (1923) الصادر في العهد الملكي الذي اشترط صراحة أن يكون الملك مسلما من أبوين مسلمين. فقد قضى الأمر الملكي الصادر في (13) إبريل عام (1922)، والذي أحال إليه دستور (1923) في المادة الأولى على اشتراط أن " يكون الملك مسلما من أبوين مسلمين ". يراجع: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د. ط.، ص 41.
- (50) المراد بالتمتع بالحقوق السياسية: أي: لا يكون محروما من مزولة حقوق المواطنة كحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس النيابية، ويتقرر حرمان الشخص من ممارسة الحقوق السياسية عند الحكم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو عند الحكم عليه في جرائم الجنحة التي يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. والمراد بالتمتع بالحقوق المدنية: أي: لا يكون محروما من مزولة الحقوق الطبيعية كحق تكوين الأسرة، وحق التملك، والحقوق المالية كالبيع والشراء، وذلك لكونه فاقدا للأهلية العقلية بأن يكون معتوها أو محجورا عليه. فالحقوق تنقسم - من حيث موضوعها - إلى نوعين هما:

النوع الأول: الحقوق السياسية: هي الحقوق التي ينشئها القانون بمناسبة تنظيم الحكم، والدفاع؛ فهي حقوق تمنح للفرد باعتباره شريكا في إقامة النظام السياسي للجماعة. ومن أهم الحقوق السياسية:

حق الانتخاب؛ أي حق التصويت لاختيار الممثلين الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولى السلطات العامة للدولة.

-حق الترشيح؛ أي؛ حق الشخص في التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولى السلطات العامة.

حق تولى الوظائف العامة؛ أي: حق الفرد في أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءا من أداة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء أكانت الوظيفة مدنية أم عسكرية.

وهذه الحقوق لا تثبت إلا للمنتميين إلى الدولة بجنسيتهم، بل هي لا تثبت لكل هؤلاء، إذ توضع لمنحها بعض الشروط كبلوغ سن معينة، أو حمل شهادة أو الحصول على خبرة معينة، ولا يباح منها للأجانب إلا حق تولى الوظائف في أحوال استثنائية. ويطلق على من تثبت لهم الحقوق السياسية تسمية المواطنين.

النوع الثاني: الحقوق المدنية: هي الحقوق التي يكون هدفها المباشر تحقيق مصالح الأفراد، لا مصالح الجماعة كما هي الحال في الحقوق السياسية. فالحق السياسي لا يرمى إلى تحقيق ميزة للشخص، بل هو إلى التكليف أقرب. فمنح حق الانتخاب مثلا لا يقصد به إشباع حاجة غريزية أو طبيعية للناخب أو إرضاء أي ميل له باعتباره فردا، وإنما يعتبر تكليفا له بالاشتراك في وظيفة الحكم التي تهم الجماعة بأسرها. والحال يختلف بالنسبة للحقوق المدنية، فالغاية المباشرة لتقرير هذه الحقوق هي تحقيق مصلحة مباشرة، مصلحة تشبع لديه حاجة غريزية وطبيعية أو أي ميل آخر له باعتباره فردا .

وتتقسم هذه الحقوق - من حيث العموم والخصوص - إلى نوعين من الحقوق هما:

الحقوق العامة: تسمى بالحقوق الطبيعية، أو الحريات العامة. وهي تلك الحقوق التي تنشأ للفرد باعتباره إنسانا، وتولد معه غير محتاجة في وجودها إلى منح القانون إياها، لأنها سابقة على وجود القانون، ومفروضة عليه. وهذه الحقوق تثبت لكل الأفراد سواء أكانوا وطنيين أم أجنب. وتتمثل هذه الحقوق في حرية العقيدة، وحرية إبداء الرأي، والحرية البدنية التي تجعل للشخص أن يروح، ويحيا كيفما شاء، والحرية في اختيار العمل، وعقد الاجتماعات، وحق تكوين أسرة، وحق الإنجاب، وحق الملكية. ومع أن هذه الحقوق ليست محتاجة إلى وجودها إلى منح القانون، إلا أنها تظل في حاجة إلى تدخل القانون لإقرارها، وحمايتها. وللقانون الحق في أن يتدخل ليضيق من نطاق هذه الحقوق إذا ما تطلبت المصلحة العامة ذلك. ونظرا لأهمية هذه الحقوق، فإنه يقرر بعضها في التشريع الأساسي للدولة أي الدستور.

الحقوق الخاصة: هي الحقوق التي تنشأ، وتنظم بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة كالقانون المدني، والقانون التجاري، وغيرهما. وتتضمن نوعين من الحقوق أحدهما: حقوق الأسرة؛ وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة كحق الأبناء على أبيهم في الرعاية، والتربية، والنفقة، وحق الأم في حضانة صغارها. والثاني: الحقوق المالية؛ هي الحقوق التي تنصب على التصرفات المالية، كحق استعمال الملكية الخاصة، وحق التصرف فيها، وحق الاستدانة، وغيرها من الحقوق المالية.

يراجع: جميل الشراوى، دروس فى أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، ط2، ص 227-235، ووائل عبد العال، نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، ص 549، و

Louis Fisher, **Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties**, vol. 2, pp. 1233 – 1249, John Bell, **French Constitutional Law**, pp. 138 – 226, Alex Carroll, **Constitutional & Administrative Law**, pp. 323 – 396

(51) تنص المادة الثالثة من الدستور المصري لسنة (1956)، والمادة الخامسة من الدستور المصري لسنة (1964)، على أن: "الإسلام دين الدولة". وتنص المادة الثانية من الدستور المصري لسنة (1971)، والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور المصري لسنة (2014) على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". لمزيد من التفصيل يراجع: عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط3، ص 18-23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستوري المصري فى ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط.، ص 236 – 238، وأشرف فايز اللساوي، المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية فى التشريعات العربية، والدولية، ط1، ص 11.

(52) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، وفى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة، ط4، ص 239، وزين بدر فرّاج، النظام الدستوري المصري (حتمية تعديل دستور سنة 1971)، د. ط.، ص 68.

(53) مما هو جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت المصدر الرسمى للقانون فى مصر منذ الفتح الإسلامى إلى عهد محمد على الذى تولى الحكم فى مصر عام 1805م. حيث كانت تطبق الشريعة الإسلامية فى هذه الفترة - أي: ما قبل عهد محمد على - على جميع الأشخاص، وفى كل المسائل سواء منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية كالمسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالزواج، والطلاق، والمسائل المتعلقة بالولاية، والوصاية، والقوامة، والحجر، وتصحيح النسب، والتبني، والمسائل المتعلقة بالمواريث، أو المعاملات المالية، أو الحدود، أو المعاملات الدولية، وشئون السياسة، والحرب. ومنذ بداية عهد محمد على، بدأ تقليص تطبيق الشريعة الإسلامية لصالح القانون الفرنسى؛ حيث وضعت بعض التشريعات المستمدة من هذا القانون لا سيما فيما يتعلق بقانون التجارة، وبعض قواعد القانون الجنائى. وبداية حركة التقنين على إثر إنشاء المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية، حلت التقنيات الوضعية - والتي كانت منقولة حرفياً من التقنيات الفرنسية - محل الشريعة الإسلامية باستثناء بعض الأحكام المأخوذة من الشريعة الإسلامية كمسائل الأحوال الشخصية. ومنذئذ لم تعد الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً للقانون حتى جاء الدستور المصري لسنة (1971) ونص فى المادة الثانية على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". يراجع: محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، د. ط.، ص 174 – 176.

ومع أن الدستور المصري لسنة (1971) - وما تلاه من دساتير -، قد نص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع"، إلا أن هذا النص لم ينزل إلى حيز التطبيق بعد.

(54) تحديدا الدستور المصري لسنة (1923) الذي اشترط صراحة أن يكون الملك مسلما من أبوين مسلمين. فقد قضى الأمر الملكي الصادر في (13) إبريل عام (1922)، والذي أحال إليه دستور (1923) في المادة الأولى على اشتراط أن " يكون الملك مسلما من أبوين مسلمين ". يراجع: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د. ط.، ص 41.

(55) عبد القادر عودة، المال، والحكم في الإسلام، ط5، ص 108، ووهبة الزحيلي، تطبيق الشريعة، واستمداد القوانين من مَعِين الفقه الإسلامي، (مجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد التاسع، ربيع الآخر 1408هـ - ديسمبر 1987 م)، ص 86، وعادل ثابت، النظم السياسية، دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة، ونظم الحكم في البلدان العربية، وللنظام السياسي الإسلامي، د. ط.، ص 303، وعادل بشر، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ص 320.

مراجع الدراسة

أولاً: المراجع العربي

- 1- أحمد الحصري، (د. ت.). الدولة، وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. ط.، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- 2- أحمد محمد أحمد حشيش، (2012). مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 3- أشرف فايز اللساوي، (2009). المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية، ط1، القاهرة، المؤتمر القومي للإصدارات القانونية.
- 4- أبو الأعلى المودودي، (1401هـ - 1981م). تدوين الدستور الإسلامي، تعريب: محمد كاظم سبّاق، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 5- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

- 6- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). مجموع الفتاوى، د. ط.، جمع وطبع: محمد بن سعد الشويعر، الرياض، د. ن.
- 7- البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التَّمِيمِيّ، المتوفى سنة (429هـ). (1346هـ - 1928م). أصول الدين، ط1، استانبول: مطبعة الدولة.
- 8- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة (458هـ)، (1422هـ - 2001م). معرفة السنن، والآثار، تحقيق: سيد كسروى حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 9- التفتازاني، سعد الدين، المتوفى سنة (791هـ)، (1329هـ). شرح العقائد النسفية، د. ط.، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية.
- 10- ابن جماعة، بدر الدين، المتوفى سنة (733هـ). (1405هـ - 1985م). تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دولة قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، والشئون الدينية.
- جميل الشرقاوى، (1994). دروس فى أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 12- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المتوفى سنة (456هـ)، (1405هـ - 1985م). الفصل فى الملل، والأهواء، والنحل، تحقيق: محمد ابراهيم نصر، وعبد الرحمن عُمَيْرَة، د. ط.، بيروت، دار الجيل.
- 13- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المتوفى سنة (456هـ)، (د. ت.). المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط.، القاهرة، دار التراث.
- 14- حسنكير، (1974). المدخل إل بالقانون، ط5، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- 15- الحَصْكَفِي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، المتوفى سنة (1088هـ)، (1423هـ - 2002م). الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 16- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، المتوفى سنة (977هـ)، (1415هـ - 1995م). مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 17- الدَّهْلَوِي، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، المتوفى سنة (1176هـ)، (1355هـ). حجة الله البالغة، تحقيق: جماعة من علماء الهند، ط1، القاهرة، دار التراث.
- 18- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، المتوفى سنة (1004هـ). (1404هـ - 1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر.
- 19- زين بدر قَرَّاج، (2001). النظام الدستوري المصري (حتمية تعديل دستور سنة 1971)، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 20- السامرائي، نعمان عبد الرزاق، (1421هـ - 2001م). النظام السياسي في الإسلام، ط2، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 21- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، المتوفى سنة (902هـ)، (2002). المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط4، بيروت، دار الكتاب العربي.
- 22- سعيد حَوِّي، (1414هـ - 1993م). الإسلام، ط2، القاهرة، د. ن.
- 23- سليمان محمد الطماوي، (1979). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.

- 24- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمنى، المتوفى سنة (1250هـ)، (1414هـ). فتح القدير، ط1، دمشق، دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.
- 25- عادل ثابت، (2007). النظم السياسية، دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة، ونظم الحكم فى البلدان العربية، والنظام السياسى الإسلامى، د. ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- 26- عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر، (2011). اختيار رئيس الدولة فى النظام المختلط، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، قسم القانون العام.
- 27- عبد الحميد متولي، (1990). الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- 28- عبد القادر عودة، (1984). المال، والحكم فى الإسلام، ط5، جدة: دار السعودية للنشر، والتوزيع.
- 29- عبد القادر عودة، (د. ت.). الإسلام، وأوضاعنا السياسية، د. ط.، القاهرة: د. ن.
- 30- عبد الودود يحيى، (1975). المدخل لدراسة القانون، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 31- عبد الودود يحيى، (1981-1982). المدخل لدراسة القانون، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 32- عبد الوهاب خلاف، (د. ت.). خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى، د. ط.، القاهرة، دار القلم-القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليخضبى السبتي، المتوفى سنة (544هـ)، (1419هـ - 1998م). إكمال المُعلِّم بفوائد مُسلم، تحقيق: يحيى اسماعيل، ط1، المنصورة، مصر، دار الوفاء.
- 33- فاطمة محمد عبد العليم، (1422هـ - 2001م). أثر الدين فى النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الإسلام، والمسيحية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

- 34-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1427هـ - 2006م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 35-القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري، المتوفى سنة (821هـ). (1985). مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
- 36-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قَيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ). (1418هـ - 1997م). أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبو براء يوسف بن أحمد البكري، وأبو أحمد شاکر بن توفيق العاروري، ط1، الدمام: رمادی للنشر.
- 37-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية
- 38-الكمال بن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (906هـ). (1400هـ - 1979). المسامرة بشرح المسامرة، القاهرة، بولاق، المطبعة الأميرية.
- 39-اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، المتوفى سنة (418هـ). (1423هـ - 2003م). شرح أصول اعتقاد أهل السنة، والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط8، السعودية، دار طيبة.
- 40-ماجد راغب الحلو، (1973). القانون الدستوري، د. ط.، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

- 41-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى سنة (450هـ)،
1427هـ - 2006م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط3، بيروت،
دار الكتب العلمية.
- 42-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى سنة (450هـ)،
1419هـ - 1999م). الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى تحقيق: على محمد معوض، وعادل
أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 43-مجمع اللغة العربية، (1425هـ - 2004م). المعجم الوسيط، ط4، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- 44-محمد حسن قاسم، (2012). المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، د. ط.، الإسكندرية، دار
الجامعة الجديدة.
- 45-محمد رأفت عثمان، (د. ت.). رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى، د. ط.، القاهرة: د. ن.
- 46-محمد ضياء الدين الرئيس، (1979). النظريات السياسية الإسلامية، ط7، القاهرة: دار التراث.
- 47-ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة
المتوفى سنة (711هـ). (د. ت.). لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله،
وهاشم محمد الشاذلي، د. ط.، القاهرة، دار المعارف.
- 48-ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة،
المتوفى سنة (711هـ). (1986). لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق
العبيدى، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

49-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، المتوفى سنة (676هـ). (1422هـ - 2001م).
صحيح مسلم بشرح النووي، ، تحقيق: عصام الضَّابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، ط4، القاهرة، دار
الحديث.

50-وائل محمد يوسف عبد العال، (2009). نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من
الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، القاهرة، د. ن.

51-وهبة الزُّحَيْلي، (1408هـ - 1987م). تطبيق الشريعة، واستمداد القوانين من مَعِين الفقه الإسلامي،
مجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية، الكويت، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد التاسع، ربيع الآخر -
ديسمبر .

52-أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خَلْف بن أحمد، المتوفى سنة (458هـ). (1403هـ -
1983م). الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقى، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

Bell, John, (1994). **French Constitutional Law**, Oxford: Clarendon Press.

Carroll, Alex, (1998). **Constitutional & Administrative Law**, England: Essex, Pearson Education Ltd.

Fisher, Louis, (1972). **Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties**, New York: McGraw-Hill Publishing Company.